نظام الحالة المدنية للطفل الطبيعي
اليوم الدراسي :الطفل الطبيعي
المنظم يوم:03 ماي 2012

قديـدر اسماعيـل
وكيل جمهورية مساعـد
لـدى محكمة تلمسـان.

مقدمـة:

إن نظام الحالة المدنية في عصرنا أصبح يشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية وهذا نظرا للمشاكل العائلية العديدة التي تولدت عن مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأبعاد القانونية التي تترتب عنها، وأن وضعية الفرد ضمن العائلة تمثل العنصر الأساسي في حالة الأفراد المدنية، فسواء كان الفرد قاصرا أو بالغا عازبا أو متزوجا فان حقوقه وواجباته نحو أفراد أسرته ونحو الآخرين تتغير بتغير وضعيته هـذه.

فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة الزواج و الوفاة[1].

غير أنه ونظرا لصعوبة الحياة الاجتماعية، وتعقد مشاكلها وانحراف البعض من أفرادها وقيامهم بعلاقات خار إطار الزوج الصحيح، ترتب على ذلك إنجاب أطفال غير شرعيين[2] من آباء وأمهات غير معنيين بتصرفاتهم اللاأخلاقية، ينتهي بهم المطاف في الأخير إما بالفرار من المسؤولية أو التخلي عن المولود و تركه يتخبط في مشاكل حقيقية تبدأ بحالته المدنية وبالأخص الاسم واللقب هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى معالجة هذه الوضعية وتقرير حلول قانونية لها وغرضه من ذلك هو تحقيق إمكانية إدماج هؤلاء الأطفال في السلك الاجتماعي.

---

[1]: بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة: 2004، دار هومة، ص: 07.

[2]: تحصي وزارة العدل الجزائرية ما نسبته: 40 ألف حالة طلاق سنويا 60 بالمائة تتعلق بالخيانة الزوجية و15 بالمائة بالخلع كما عرفت قضايا إثبات النسب انتشارا واسعا وسجلت بخصوصه 4 آلاف حالة، مقال منشور في جريدة الشروق اليومية الصادرة بتاريخ:01 جوان 2011 عدد: 3311 ص: 15.

ولقد عرف التشريع الجزائري صدور العديد من القوانين التي على أساسها تم إيجاد نظام الحالة المدنية وأسست له قواعد خاصة به، سوف نذكرها حسب التسلسل الزمني لتاريخ سنها ومنها:

– في: 30 جانفي 1969 صدر الأمر رقم: 05/59 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين.

– في: 19 فيفري 1970 صدر الأمر رقم: 20/70 متعلق بالحالة المدنية[1].

– في: 30 جوان 1971 صدر المرسوم رقم: 157/71 متعلق بتغيير اللقب.

– في: 26 سبتمبر 1975 صدر الأمر رقم:58/75 متضمن القانون المدني.

– في: 20 فيفري 1976 صدر الأمر رق م:07/76 متضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

– في: 17 جانفي 1987 صدر منشور وزاري مشترك يتضمن تطبيق المادة 64 من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970.

– وفي: 13 جانفي 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم: 24/92 جاء ليتمم المرسوم رقم :157/71 المؤرخ في: 30جوان 1971 متضمن تغيير اللقب.

والشخص الطبيعي هو محور الحالة الدنية وإجراءاتها, وإذا كان للطفل الطبيعي الشرعي نصيب أوفر من التشريع المذكور أعلاه، فما هو نصيب الطفل الطبيعي من نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري من حيث الاسم واللقب؟.

[1]: الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية حدد تريخ سريانه ابتداءا من: 1972/07/01 وذلك بمقتضى المرسوم رقم: 105/72 المؤرخ في: 1972/06/07 يتضمن الأمر 130 مادة موزعة على 05 أبواب.

قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي ومن باب أولى تحديد ماهية الطفل الطبيعي ثم بيان نظام الحالة المدنية الخاص به وفق التشريع الجزائري.

I. ماهية الطفل الطبيعي:

الطفل لغة: هو المولود الصغير، وقيل أيضا هو الصغير من كل شيء بيّن وهو الرخص الناعم من كل شيء، كما قيل هو المولود ما دام ناعما ورخصا والولد حتى البلوغ[1].

أما اصطلاحا فيعرف على أنه: الشخص الساذج والبسيط إلى الحد الذي يجعله غير قادر على المشاركة في نشطات مجتمع البالغين[2].

وعلى المستوى الدولي تم وضع تعريف محدد للطفل عندما أبرمت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة في سنة 1989 في المادة: 1 وتنص على[3]:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده ".

المشرع الجزائري لم يعرف الطبيعي، وبقيت النصوص الخاصة به مبعثرة في عدة قوانين كقانون الأسرة، الحالة المدنية، الجنسية، القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها....إلخ، وبالإضافة إلى عدة مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم:83/80 المؤرخ في: 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

---

[1]: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقياس اللغة، الجزء الثالث، دار النهار للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 03 و04.

[2]: العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب بشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي مصر، ص:12.

[3]: صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم تشريعي رقم: 92_06 مؤرخ في: 17 ونوفمبر 1992، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989.

والمرسوم التنفيذي رقم: 265/07 المؤرخ في: 09 سبتمبر 2007 يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم: رقم:83/80 المؤرخ في: 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 281/08 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم: رقم:83/80 المؤرخ في: 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

ويعد الابن الطبيعي ثمرة علاقة خضعت لقانون الطبيعة التي تسير عليها سائر الكائنات الحية والقائمة على الاستجابة إلى الغرائز دون تقييدها وتنظيمها ووضعها في إطار محدد.

1- أنواع الأطفال الطبيعيين في فرنسا:

يقسم القانون الفرنسي الأبناء إلى ثلاث أقسام:

- ✓ أبناء شرعيين.
- ✓ أبناء بالتبني.
- ✓ أبناء طبيعيين.

فالابن بالتبني[1] هو الذي يلحق نسبه بشخص أجنبي عنه أما الابن الشرعي فهو الابن المولود لشخصين تربط بينهما علاقة الزوجية في حين أن الابن الطبيعي هو الابن المولود لشخصين غير مرتبطين بالعلاقة الزوجية، والأبناء بدورهم يقسمهم الفقهاء إلى:

- ❖ **ولد طبيعي بسيط** enfant naturel : هو الابن المولود لشخصين غير مرتبطين بعلاقة الزوجية دون أن يحول زواجهما مانع.

[1]: للإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الأسرة رقم:11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 المعدل والمتمم بموجب الأمر: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27 قد منع التبني صراحة بموجب المادة 46: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

❖ **ولد طبيعي من زنا** enfant adultérin : هو الابن المولود لشخص مرتبط بعلاقة زوجية مع شخص آخر غير الزوج[1].

❖ **ابن القرابي** enfant incestueux : هو ولد للشخصين مرتبطين بعلاقة قرابة أو مصاهرة[2] تحول دون إمكانية تزويجهما ببعضهما كالأخت والأخ ...

2- أنواع الأطفال الطبيعيين في الجزائر:

➢ ***الطفل غير شرعي:*** وهو الطفل المولود من علاقة غير شرعية أي لا تربط بين والديه علاقة زواج، لكن الأم الحقيقية له تقوم بواجبها نحوه وتتحمل مسؤولية فعلتها ولا تتخلى عنه وتعترف به فينسب إليها ويترتب على ذلك تمتعه بجميع حقوق الابن[3].

➢ ***الطفل المتخلى عنه:***enfant abandonné:

هو ذلك الطفل الذي تقوم الأم بتركه في المستشفى بعد توقيعها على محضر تخلي نهائي أو مؤقت حسب الحالة نظرا لعدم قدرتها على التكفل به، وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم: 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23 متضمن قانون الصحة العمومية الملغى بموجب القانون رقم: 05/85 المؤرخ في:16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم تضمن الأحكام الخاصة بالتخلي وإجراءاته ويمكن تقسيم التخلي إلى قسمين:

- صريح نهائي.
- ضمني مؤقت.

---

[1]: الزنا هي جريمة منصوص ومعاقب عليها في التشريع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المادة: 339 منه (يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة...).

[2]: الفاحشة بين المحارم هي جريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة: 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تتخذ صورتين فتكون إما جنحة أو جناية.

[3]: حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة في إطار تقرير أعدته الحكومة عن وضع الطفولة في الجزائر من أجل عرضه على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى وجود 03 آلاف طفل يولدون سنويا خارج إطار الزواج، مقال منشور في جريدة الشروق اليومية بتاريخ: 2011/06/24 العدد: 3334، ص: 06.

ففي الأول تقوم المساعدة الاجتماعية بتدوين محضر شفوي يتضمن تصريحات الأم الصريحة ورغبتها الأكيدة في التخلي عن طفلها، أما الثاني فيمنح للام مدة ثلاث أشهر للتفكير وعقد العزم في تحديد مصير طفلها إما تستعيده وإما تتخلى عنه بصفة نهائية.

- ***الطفل اللقيط***: enfant trouvé:

هو المولود الذي تخلى أهله عليه فرارا من عقاب المجتمع أو القانون ويشكل هذا الفعل جريمة في نظر القانون، ويكون التخلي عن الطفل في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس واللقيط لغة هو: اسم لما يرفع من الأرض وشرعا اسم لمولود حي نبذه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا[1].

II. ضمان هوية الطفل الطبيعي:

كل إنسان يتمتع بهوية في نظر القانون، غير أن شخصية كل إنسان يجب أن تتميز بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين الناس، فمن صالح الجماعة ومن صالح الأشخاص أنفسهم وجود مثل هذه الوسيلة أو العلامة للتمييز بين الأشخاص وتعيين كل منهم بما يمنع اختلاطه واشتباهه بغيره، وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم، فلكل شخص إذن اسم معين يعرف ويتميز بين الأشخاص في الجماعة.

وحينما نتكلم عن الاسم باعتباره احد مميزات الشخصية الطبيعية فإنما نقصد به الاسم بالمعنى الواسع الذي يشمل اللقب والاسم الخاص أو الشخصي معا ولا نقصد الاسم بالمعنى الضيق الذي يقتصر على الاسم الشخصي وحده.

ويُقصد عادة باللقب: اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص أي يشترك في حمله جميع أفراد الأسرة.

[1]: محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 514.

أما الاسم الشخصي: فهو الذي يضاف إلى اللقب للتمييز بين أفراد العائلة الواحدة الذين يحملون نفس اللقب[1].

و تنص المادة 29 من الدستور الجزائري[2]:

"كل المواطنون سواسية أمام القانون ولا يمكـن ان يتـذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي".

فالاسم بالمعنى الواسع يعتبر حقا للإنسان وواجبا عليه سواء كان من الحقوق الشخصية أو العائلية فهو حق غير مالي أي لا يدخل في الذمة المالية للإنسان وغير قابل للتعامل فيه والتنازل عنه للغير وباعتباره واجبا لا يجوز التخلي عنه أو التحلل منه مع مراعاة انه يجوز تغيير الاسم وتعديله طبقا للنصوص والشروط التي ينص عليها القانون في هذا الصـــدد[3].

1) حق الطفل الطبيعي في الاســـم:

لكل شخص طبيعي اسم ولقب، فالاسم prénom هو ما يتعين به الإنسان تعيينا خاصا[4].

فالاسم هو الذي يميز الفرد عن بقية أفراد المجموعة البشرية، وهو الوسيلة التي تعزز الإحساس بالهوية والكرامة والاعتزاز بالذات.

وقد نصت المادة 23من القانون المدني[5] على أنه: **"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، يجب أن تكون أسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلميـــن ".**

---

[1]: د. حسن كيرة، مدخل إلى القانون. الطبعة الخامسة – 1984 – منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 546.

[2]: الدستور الجزائري صدر سنة: 1996 معدل ومتمم بموجب القانون: 03/02 مؤرخ في: 2002/04/10 والقانون رقم: 20/19 المؤرخ في: 2008/11/15.

[3]: د. إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية: 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 222.

[4]: د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة: 1985، ص: 130.

[5]: القانون المدني الجزائري صدر بموجب الأمر: 58/75 مؤرخ في: 1975/09/29 معدل ومتمم.

وشهادة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي حالته وجنسيته و نسبه وسنه.

ولذلك أوجب القانون أن تكون كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاص بلديته في خلال مهلة لا تتجاوز 05 أيام ابتداء من اليوم التالي للولادة[1].

والتصريح بالولادة يكون إما بالنسبة للطفل الشرعي أو الطفل الطبيعي الذي يتعين على أهله في الحالتين إعطاء أسماء جزائرية لهما. وفي هذا الإطار نصت المادة:64 من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ما يلي: " **يختار الأسماء الأب أو الأم وفي حال عدم وجودهما المصرح يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن تكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.**

تمنع جميع الأسماء الغير مخصصة في الاستعمال أو العادة.

يعطي ضابط الحالة المدنية الأسماء الى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين واللذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".

ويتعين على ضابط الحالة المدنية في إطار تحرير عقد ميلاد اللقيط ومجهول الوالدين أن يعطي للمولود مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له ما لم يكن الشخص الذي التقطه قد اختار له اسما مناسبا، كما ينبغي عليه تحرير محضر يبين فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وجنسه وكل العلامات التي تساعد على معرفته كما يبين الشخص أو الهيئة التي عهد إليها

[1]: بن عبيدة عبد الحفيظ، بحث حول عقود الحالة المدنية وإجراءات تسجيلها وتصحيحها وتعديلها، منشور في مجلة قضائية لوزارة العدل، عدد:48 سنة: 1994، ص: 48.

كفالة الطفل ويسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الطفـــل[1].

الطفل الطبيعي المجهول:

في حال ما إذا عثر على طفل طبيعي مجهول في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس، تباشر التحقيقات الأولية بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بناءا على أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم:

"يباشر ضابط الشرطة السلطات الموضحة في المادتين: 12و13 ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائيـــــة".

ونصت المادة: 18 من نفس القانون: **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهـــم "**

ونصت المادة: 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

" تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنهـــا"

لنفرض في الحالة الأولى انه تم اكتشاف الشخص الذي قام بوضع الطفل في المكان الخال من الناس أو المكان الغير خال من الناس، هنا وبعد انتهاء التحقيقات الأولية يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية ويتابع على أساس المادتين: 314 و316 حسب الحالـــة[2].

[1]: بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق، ص:25.
[2]: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر قد تتخذ وصف الجنحة كما قد تتخذ وصف الجناية.

أما عن الطفل الذي عثر عليه فانه وبموجب تسخيرة يتم وضعه في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتقوم المساعدة الاجتماعية بالقيام بإجراءات التصريح إذا كانت مدة وضعه لا تتجاوز 05 أيام وإذا تجاوز هذا الأجل يتم إبلاغ السيد وكيل الجمهورية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان العثور على الرضيع من أجل تسجيله أمام مصالح الحالة المدنية، ويمنح له اسم من قبل الشخص الذي يتولى التصريح.

أما الحالة الثانية إذا لم يتم تحديد الشخص الذي قام بالتخلي عن الطفل يتم حفظ الملف بناءا على نتائج بحث بدون جدوى التي انتهت إلى عدم إمكانية تحديد الفاعل ويتبع في هذه الحالة أحكام المادة: 64 من القانون المتضمن الحالة المدنية.

1- الطفل المتخلى عنه:

بعد وضع المرأة الحامل مولودها ونظرا لكونه وضع في إطار علاقة خارج عن العلاقة الزوجية، فقد تضطر الأم إلى التخلي عنه دفعا إلى العار أو التستر عن الفضيحة وقد يأخذ التخلي صورتين إما:

تخلي مؤقت: تمنح فيه للام مهلة للتفكير تقدر بشهر واحد قابل للتجديد مرتين وبعد انتهاء مدة ثلاث أشهر يوضع الطفل في المركز لوضعه في الوسط العائلي.

تخلي نهائي : يوضع الطفل مباشرة في المركز من أجل تسليمه للوسط العائلي بناءا على تنازل نهائي من الأم، وفي حالة التخلي عنه قد تبادر الأم بإعطاء اسم لمولود ها وقد تمتنع عن تسميته وفي هذه الحالة فالمساعدة الاجتماعية هي التي تتولى إعطاء أسماء لـــه.

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على ضمان هوية الطفل الطبيعي بصفة جدية وأكيدة وإيجاد إمكانية إدماجهم في السلك الاجتماعي صدر منشور وزاري بتاريخ: 1987/01/17 حدد بالتفصيل كيفية تطبيق المادة: 64 من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية مع التركيز على ضرورة أن يكون آخر اسم المعطى للطفل

اللقيط أو مجهول النسب هو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر بما فيه الذكور والإنـــاث.

مثال على ذلك:

– تم منح طفل طبيعي ذكر أسماء منها: محمد سمير اشرف، فمحمد وسمير اسمين له في حين أن اشرف هو لقبه على اعتبار أنه آخر الأسماء الممنوحة لـــه.

– تم منح طفلة طبيعية أسماء منها: خديجة فاطمة بوزيان، فخديجة وفاطمة هما اسمين لها، في حين أن بوزيان لقبها وهو الذي يجب أن يكون من أسماء الذكـــور.

2) حق الطفل الطبيعي في اللقب:

اللقب هو اسم الأسرة، ولقب الشخص يلحق أبناءه بحكم القانون وفي البلاد الأوروبية يلحق لقب الشخص زوجته إما بنص في القانون أو بحكم العرف، وفي بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري تحتفظ الزوجة بلقبها الأصلي[1] ولقد نصت المادة: 1/28 من القانون المدني الجزائري على أنه: **"يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"**[2].

ويقصد عادة باللقب: non patronymique ou non de famille اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص إذ يشترك في حمله أفراد الأسرة[3] ونصت المادة: 29 من القانون المدني: **"يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية"**.

ويتميز اللقب بخاصية ألا وهي أن منحه يتم بمقتضى النسب أي العلاقة الدموية القائمة بين المحيل للقب و المحال له اللقب، مما يجعله وراثيا وكاشف عن سلسلة روابط أبوية تمتد عبر الزمـــن.

[1]: د. محمد حسنين، المرجع السابق، ص: 130.
[2]: هي تقابل المادة: 88 من القانون المدني المصري.
[3]: د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص: 546.

وعلى عكس منح اللقب العائلي بالنسبة للابن الشرعي الذي لا يثير أي إشكال، أثار لقب الابن الطبيعي جدلا خاصة بعد صدور المرسوم رقم: 24/92 المؤرخ في: 1992/01/13 المتضمن تغيير اللقـــب.

1- منح الأم لقبها للمولود:

هذه الصورة لم تعرف انتشارا في المجتمع الجزائري نتيجة الخوف من عقاب المجتمع وعلى ذلك ترفض الأمهات منح لقبهن للمولود.

وهذه الصورة عرفت منذ الحضارة الرومانية، حيث كان الطفل الطبيعي يمنح لقب والدته على اعتبار ان هذا النوع من الأطفال لا يمكن أن يكون له والد محقق أما في القانون الفرنسي فهذه الصورة مرت بمرحلتين: قبل 1972 إذا كانت الأم متزوجة وأنجبت ابن من زوج آخر لا يمكنها منح لقبها إليه، أما بعد سنة 1972 أصبح ابن الزنا يعامل كالإبن الشرعي ويحق لأمه منح لقبها له[1].

2 - منح لقبه الكافل للمكفول:

تنص المادة: 116 من قانون الأسرة الجزائري[2] الصادر بموجب القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 المعدل والمتتم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27 (**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**).

إلا أنه ثبت عمليا أن الكفالة وحدها ليست كافية لتنشـئة الطفل تنشئة قويمة وسليمة خاصة بعدما يكبر ويكتشف أن وثائقه المتعلقة بالحالة المدنية تحمل لقبا مغايـرا للقب العائلة التي تكفله والتي كان يظن أنها أسرته الحقيقيـــة، قد يتعقد نفســيا، ولذلك ولحـل هـذه

[1]: رجاء بجاوي، الحق في الاسم واللقب، مذكرة تخرج من معهد القضاء التونسي، الفوج: 12، ص: 133.
[2]: لقد خصص المشرع الجزائري للكفالة الفصل السابع من الكتاب الثاني الخاص بالنيابة الشرعية من المادة: 116 إلى المادة: 125 من قانون الأسرة.

الوضعية الاجتماعية ارتأت الحكومة إيجاد مخرج لهذه الفئة وذلك بمنحه الحق في الاحتفاظ بلقب الكافل، وتبعا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم: 24/92 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب[1].

- **الشروط المطلوبة قانونا لطلب تغيير لقب المكفول والخاصة بلقب الكافل:**

1- ضرورة وجود عقد الكفالة.
2- ضرورة أن يكون المكفول قاصرا مجهول النسب من الأب.
3- أن تكون المبادرة والرغبة في تغيير اللقب من طرف الكافل.
4- شرط موافقة أم المكفول صراحة إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة.

إن الوثائق المطلوبة من أجل تقديم طلب تغيير اللقب للمكفول هي:

- طلب خطي.
- عقد الكفالة.
- نسخة من شهادة ميلاد الكافل.
- نسخة من شهادة ميلاد المكفول.
- نسخة من سجلات عقد زواج الكافل.
- الموافقة الكتابية لأم المكفول إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة.
- نسخة من بطاقة تعريف الكافل وزوجته.
- مقرر وضع الطفل الطبيعي في مديرية النشاط الاجتماعي.

- **الإجراءات المتبعة:**

إن الإجراءات المتعلقة بتغيير ألقاب القصر المسعفين والمكفولين نظمها المرسوم: 157/71 المؤرخ في: 1971/06/03 المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 47 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 24/92 المؤرخ في: 1992/01/13 الجريدة الرسمية العدد: 05.

[1]: هذا المرسوم عرف جدلا حادا بين مؤيد ومعارض واصطلح عليه مرسوم السيد أحمد غزالي.

1- على الشخص الكافل في إطار كفالة قانونية أن يتقدم بطلب تغيير لقب المكفول لمنحه لقبه وعندما تكون الأم معلومة وعلى قيد الحياة ينبغي أن ترفق موافقتها بطلب على شكل عقد شرعي.

2- يوجه الطلب إلى وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطفل لإجراء تحقيق.

3- يُعفى الطالب من نشر الطلب في الجرائد المحلية

4- يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين (30) الموالية لإخطار وزير العدل، الذي يوجهه إلى النائب العام الذي يحوله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص بمكان ميلاد المكفول.

5- تغيير اللقب يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة ويقوم بتنفيذه وكيل الجمهورية مباشرة عن طريق ضابط الحالة المدنية المختص بمكان ميلاد المكفول.

6- تقيد بيانات تغيير اللقب على هامش سجل الحالة المدنية وتسلم نسخة من عقد الحالة المدنية للمكفول بلقبه الجديد.

وزارة العدل
المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية
النائب العام
يطلب منه إحالة الطلب على وكيل الجمهورية لمكان ولادة المكفول مع إصدار أمر بتغيير لقب المكفول، خلال أجل 30 يوم من تاريخ الاخطار.
وكيل الجمهورية
يحول الملف إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بموجب عريضة يلتمس من خلاله الأمر بمنح لقب عائلي للمكفول.
القاضي المكلف بالحالة المدنية
يصدر أمر بتغيير لقب المكفول ويصبح مطابق للقب الكافل.
ضابط الحالة المدنية
يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة ضابط الحالة المدنية المختص لتسجيل الأمر في سجل الحالة المدنية للمكفول، وترسل نسخة من الأمر إلى أمانة ضبط المجلس القضائي للتأشير كذلك في سجلات الحالة المدنية للمكفول.

- **الآثار المترتبة على منح لقب الكافل للمكفول:**

الولد المكفول لا ينسب للكافل وهذا ما نصت عليه المادة: 120 من قانون الأسرة (يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية).

- لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل المكفول بلقب الكافل على الدفتر العائلي لأنه إن فعل ذلك يكون قد ألحق الولد المكفول بنسب الكافل صاحب الدفتر العائلي وعلى ذلك نصت المادة 327 من قانون العقوبات "**يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد من أسرة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته**".

- **طبيعة إجراء منح لقب الكافل للمكفول:**

بعد صدور هذا المرسوم التنفيذي صدرت موجة من الاعتراضات[1] وأساس الاعتراض هو الآيتين 04 و05 من سورة الأحزاب:

بعد باسم الله الرحمان الرحيم: "**وما جعل ادعياكم أبنائكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**".

ولعل اعتراض البعض على حمل المكفول اسم الكفيل يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لهذا الاسم، فلا يتبين من المادة: 05 مكرر 01 مرسوم 24/92 إن كان هذا الحق حق استعمال أم حق شخصي لا يسقط عن صاحبه وينتقل إلى أولاده.

[1]: د. محمدي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيذي: 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثاني سنة: 2000، ص: 70.

ويرى جانب من الفقه بأنه حق استعمال فقط، فهو لا يلغي الاسم الذي اكتسبه قانونا بمقتضى المادة: 64 من قانون الحالة المدنية تقرر استعماله للشخص فقط والمكفول ينقل إلى أولاده اسمه القانوني الذي منحه إليه ضابط الحالة المدنيـــــة.

كما يرى البعض الآخر أن المرسوم لمذكور أعلاه جاء مخالفا لنص المادة: 46 من قانون الأسرة: **"يحرم التبني شرعا وقانونـــا"**.

على أساس أنه أقر التبني بصفة غير صريحة، وهذا يعتبر نوع من التبني البسيط الذي تعرفه بعض التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي في المادة: 1/364 من القانون المدنـــي[1].

الخاتمة:

إن هدف المشرع الجزائري من وراء تقرير نظام الحالة المدنية للطفل الطبيعي هو تحقيق إمكـانية إدماج هؤلاء الأطفال في السلك الاجتماعي وتشجيـع إدماجهم في المجتمـــع.

[1]: د. تشوارحميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول حقوق الشخصية منعقد يومي: 13 و14 ديسمبر 2008، ص: 119.